L92A

قرار عدد ٦٩

بشأن صلاحية محاكم لبنان وتأليفها

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز

بناء على مرسومي ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ نيسان سنة ١٩٢٣

وبناء على القرارين عدد ١٠٢٩ و ٢٠٣٠ بتاريخ ٧ تموز سنة ١٩٢٣

وبناء على اقتراح امين السر العام

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — يشترك في محكمة التمييز في لبنان الكبير وفي محكمة الاستئناف في بيروت وفي محاكم البداية في لبنان الكبير قاض فرنسوي بالحكم في الدعاوي الحقوقية والتجارية والجزائية

وعدا ذلك في كل دعوى يكون فيها احد الخصوم مهما كانت صفته الشرعية في الدعوى غير لبناني وغير سوري فيحق له ان يطلب تأليف المحكمة المرفوعة امامها الدعوى من اكثرية قضاة فرنساويين

المادة الثانية — حتى يضمن للمحاكم اللبنانية التشكيل المذكور في المادة الاولى من هذا القرار يُلحق بهذه المحاكم قضاة فرنسويون كما يأتي :

في محكمة التمييز : مستشاران ومدعٍ عام ومحامٍ عام

في محكمة الاستئناف : رئيس غرفة وثلاثة مستشارين ومدعٍ عام ومحامٍ عام

في محكمة البداية في بيروت : رئيس ومستنطق وثلاثة قضاة وعضوان ملازمان ونائب لمدعي عام المركز

في محاكم البداية غير محكمة بيروت : قاضٍ واحد

في محاكم البداية غير محكمة بيروت يمكن لقاضٍ فرنسوي ثانٍ ان

47980

يأتي ليشترك مع هيئة المحكمة للنظر في الدعاوى المعينة في المادة الاولى في الفقرة الثانية ويكون هذا القاضي قاضي اقرب محكمة او قاضياً من المحكمة التي يكون الانتقال منها اسهل مما سواها وفقاً لجدول يوضع فيما بعد

ينتدب في بيروت رئيس محكمة البداية قاضياً فرنسوياً من هذه المحكمة للقيام بوظيفة قاضي صلح للنظر في الدعاوي المعينة في المادة الاولى في الفقرة الثانية

في مناطق محاكم البداية الاخرى يقوم القاضي الفرنسوي بوظيفة قاضي الصلح في الدعاوي المعينة في المادة الاولى في الفقرة الثانية وينتقل عند اللزوم الى المركز المعين للحكم في الدعاوي المذكورة

المادة الثالثة — يجب ان يقدم طلب تأليف الاكثرية من القضاة الفرنسويين في اول معاملة من المعاملات القانونية التي يقوم بها الفريق الذي يطلب تلك الاكثرية . ولا يوجب هذا الطلب وجود تلك الاكثرية الافي المحكمة التي قدم الطلب لها ويجب حتى تكون تلك الاكثرية في الاستئناف او في التمييز ان يقدم طلب بهذا الصدد او ان يراجع الطلب في استدعاء الاستئناف او التمييز

لا يمكن ان تُطلب هذه الاكثرية في دعاوي الافلاس الا من قبل اصحاب الدين الاجانب الذين يطلبون اشهار الافلاس او من قبل المفلس اذا كان اجنبياً . على انه عند القيام بمراجعة قانونية في دعاوي الافلاس (من اعتراض او استئناف او تمييز) فيمكن لكل فريق اجنبي ان يطلب في اول معاملة من معاملاته القانونية ان تكون المحكمة المرفوعة اليها المراجعة مؤلفة من اكثرية فرنسوية

المادة الرابعة — يمكن ان تحرر جميع المعاملات القانونية باللغة العربية

او الفرنسوية وكذلك المرافعات يمكن القاؤها بالعربية او الفرنسوية

يجوز ايضاً اصدار الاوامر والاحكام البدائية والاستئنافية والتمييزية باللغة العربية او الفرنسوية

يمكن لكل قاض فرنساوي ان يطلب للترجمة كتابة او شفاهاً مترجماً في كل عمل يختص بوظيفته بدون استثناء

يجوز للقضاة الفرنساويين موقتاً ان لا يكونوا عارفين اللغة العربية لكنه يؤخذ بعين الاعتبار في ما يتعلق بترقيهم في نطاق العدلية اللبنانية معرفتهم مبادىء كافية من اللغة العربية المكتوبة والمحكية

المادة الخامسة — في الدعاوي المعينة في المادة الاولى في الفقرة الثانية تصدر الاوامر والاحكام البدائية والاستئنافية والتمييزية باللغة الافرنسية واذا كان احد الخصوم سورياً او لبنانياً فيمكنه طلب قرائة ترجمة بالعربية من منطوق القرار اما تبليغات هذه القرارات فتترجم الى العربية اذا ارسلت الى سوري او لبناني

المادة السادسة — يحقق في الدعاوي الجزائية المتعلقة بالاجانب قاض فرنسوي

يعتبر في الدعاوى الجزائية فريقاً داخلاً في الدعوى كل شخص سببت له المخالفة ضرراً ما مباشرة حتى في الاحوال التي لا يتقدم فيها هذا الفريق وفقاً للاصول كمدع شخصي بسبب وفاته او لاي سبب آخر

المادة السابعة — يكون وفقاً للشرائع النافذة رئيس محكمة البداية مهما كانت جنسيته رئيساً لدائرة الاجراء فيما يختص بتنفيذ القرارات القضائية بقطع النظر عن تشكيل المحكمة التي اصدرتها

يجوز فيما يختص بقرارات المحاكم الامتيازية والقنصلية مهما كان التاريخ التي اصبحت فيه تلك القرارات نهائية او يؤمن تنفيذها ضمن

الشروط نفسها بناء على طلب اصحاب الشأن فيها

المادة الثامنة — لا يجري ادنى تحوير في سير الدعاوي المرفوعة قبل ٣ اذار سنة ١٩٢٤ امام المحاكم الامتيازيه او القنصلية او اللبنانيه الى ان يصدر القرار النهائي في اساس تلك الدعاوي سواء اكانت مرفوعة امام محكمة ذات درجة معينة او كانت دعاوي صدر بها قرار يمكن اجراء مراجعة فيه ولم تجرَ تلك المراجعة بعد

على انه بناء على اتفاق خطي من الخصوم الداخلين في الدعوى يمكن تحويل معاملات هذه الدعاوى الى المحكمة ذات الصلاحية بموجب هذه الاحكام الجديدة

المادة التاسعة — يتقاضى القضاة الفرنسويون المعينون في محاكم لبنان الكبير بصفة تعويض عن اقامتهم خارج فرنسا اضافة على رواتبهم توازي راتب زملائهم اللبنانيين اذا كان ذلك الراتب دون ١٤٠٠٠ فرنك توازي الثلثين اذا كان من ١٤٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ فرنك وتوازي ثلثه فقط اذا كان فوق ٢٠٠٠٠ فرنك

يظل القضاة الذين يتقاضون الان راتباً يفوق راتب الوظيفة التي يشغلونها يتقاضون ذلك الراتب بصفة شخصية حتى انتهاء مدة وظيفتهم او مقاولتهم

يضاف الى جميع الرواتب المنصوص عنها اعلاه بما فيه تعويض الاقامه خارج فرنسا تعويض غلاء المعيشه المنصوص عنه في القوانين النافذة في لبنان الكبير

المادة العاشرة — يعين حاكم لبنان الكبير القضاة الفرنسويين الذين نُص على الحاقهم بالمحاكم اللبنانيه في المواد السابقه في المراكز التي يجب أن يشغلوها بناء على تقديمهم من قبل المفوض السامي وبعد الارتباط بموجب

مقاولات افراديه لمدة ثلاث او خمس سنوات

يمكن تجديد هذه المقاولات بالاتفاق المتبادل

المادة الحاديه عشرة — المدعي العام لدى محكمة التمييز هو وحده مقلد وظيفة مفتش العدلية العام لا سيما فيما يتعلق بتطبيق الشريعة العثمانيه على التفتيش الصادرة في ١٦ ت ٢ سنة ١٣٢٥

وهو يقوم بنفسه بجميع التحقيقات أو ينتدب أحداً لذلك

ويمكنه أن ينتدب أما مفتش العدلية اللبناني المتعلق بالمفتش العام واما اي قاض آخر

لا يجوز ان يكون القاضي المندوب في اي حال من الاحوال من درجة دون درجة القاضي المقدمة الشكوى عليه

يرسل المفتش العام تقارير التفتيش الى مدير العدلية المكلف اجراء الواجب بشأنها

المادة الثانية عشرة — قد حورت فيما يتعلق بلبنان الكبير المادة الاولى من القرار عدد ٢٠٣٠ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٧ تموز سنة ٩٢٣ كما يلي : حتى يمكن تعيين القضاة الفرنسويين مباشرة في الوظائف المذكورة اعلاه المخصصة للقضاة الفرنسويين في المحاكم اللبنانية والتي رواتبها السنوية من ٢٤ الف فرنك فما فوق يجب على المرشحين ان يكونوا قد قضوا على الاقل عشر سنوات في الوظائف العدلية في فرنسا أو في الجزائر أو في تونس أو في مراكش وتخفض هذه المدة الى خمس سنوات للمرشحين لمراكز رواتبها دون ٢٤٠٠٠ فرنك وفوق ١٥٠٠٠ فرنك والى سنتين ونصف سنة للمرشحين لوظائف رواتبها من ١٥٠٠٠ فرنك فما دون تدخل مدة الخدمة المقضية في لبنان او سوريا ابتداء من التعيين في هذه البلاد في حساب مدة الخدمة السابقة

المادة الثالثة عشرة — تقيد حكماً في ميزانية لبنان الكبير المصاريف التي تنتج لميزانية العدلية اللبنانية عن احكام هذا القرار في سنة ١٩٢٥

المادة الرابعة عشرة — كل الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار هي ملغاة

يعين تاريخ وضع هذه الاحكام موضع التنفيذ في قرار لاحق

المادة الخامسة عشرة — امين السر العام في المفوضية العليا وحاكم لبنان الكبير مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٩ اذار سنة ١٩٢٥ الجنرال المفوض السامي
للجمهورية الفرنسوية لدى دول سوريا
ولبنان الكبير وبلاد العلويين وجبل الدروز
الامضاء : ساراي

قرار رقم ٣٠١٨

ان حاكم دولة لبنان الكبير

بناء على القرارين رقم ٣١٨ و٣٣٦ الصادرين من المفوض السامي اولهما في ٣١ آب وثانيهما في اول ايلول سنة ١٩٢٠

وعلى القرار رقم ٧٨٣ الصادر من المفوض السامي في ١٠ اذار سنة ١٩٢١

وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر الصادر من المفوض السامي في ٨ اذار سنة ١٩٢٢

وعلى القرارين رقم ٢٠٢٩ ورقم ٢٠٣٠ الصادرين من المفوض السامي في ٧ تموز سنة ١٩٢٣

وعلى القرار رقم ٢٦٨٩ الصادر من المفوض السامي في ٢٧ حزيران سنة ١٩٢٤

وعلى القرار رقم S/٦٩ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٩ اذار سنة ١٩٢٥

وعلى اقتراح ناظر العدلية

قرر ما يأتي :

المادة الاولى – ان المحاكم القضائية في لبنان الكبير هي كما يأتي :

(١) محكمة تمييز مركزها بيروت

(٢) محكمة استئناف مركزها بيروت

(٣) احدى عشرة محكمة بدائية مراكزها بيروت وطرابلس وصيدا وصور ومرجعيون وبعقلين وبعبدا وجونيه وزغرتا وزحله وبعلبك

(٤) تسع محاكم صلحية ذات صلاحية واسعة وهي محاكم عكار وبشرى والبترون وديرالقمر والشوف ومشغره وراشيا وحاصبيا وجزين

(٥) اربع محاكم صلحية ذات صلاحية عادية وهي محاكم بيروت وطرابلس وكسروان والمتن

ان محكمة بيروت البدائية هي من الدرجة الاولى . ومحكمة طرابلس البدائية من الدرجة الثانية . اما بقية المحاكم البدائية فهي كلها من الدرجة الثالثة

المادة الثانية – تتألف محكمة التمييز من دائرتين هما الدائرة الحقوقية والدائرة الجزائية وتشتمل على :

– رئيس اول لبناني

– ورئيس دائرة لبناني

– واربعة مستشارين اثنان منهم لبنانيان واثنان فرنسويان

— ومدع عام فرنسوي
— ومحاميين عامين احدهما لبناني والثاني فرنساوي

المادة الثالثة تتألف محكمة الاستئناف من ثلاث دوائر وهي دائرة القضايا الجنائية ودائرة استئناف الجنح ودائرة استئناف القضايا الحقوقية والتجارية . وتقوم هذه الدائرة الاخيرة باعمال هيئة الاتهام

وتشتمل محكمة الاستئناف على :

— رئيس اول لبناني
— رئيسي دائرة احدهما لبناني والثاني فرنسوي
عشرة مستشارين سبعة منهم لبنانيون وثلاثة فرنسويون
— مدع عام فرنسوي
— محاميين عامين احدهما لبناني والثاني فرنسوي
— معاون المدعي العام، لبناني

المادة الرابعة — تتألف محكمة بيروت البدائية من ثلاث دوائر وهي الدائرة الحقوقية والدائرة التجارية ودائرة الجنح وهي تشتمل على :

= رئيس فرنسوي
= نائبي رئيس لبنانيين
= اربعة قضاة للتحقيق ثلاثة منهم لبنانيون وواحد فرنسوي
= عشرة قضاة سبعة منهم لبنانيون وثلاثة فرنساويون
= خمسة قضاة ملازمين ثلاثة منهم لبنانيون واثنان فرنسويان
= مدع عام بدائي، لبناني
= ثلاثة معاونين للمدعي العام اثنان منهم لبنانيان وواحد فرنسوي

المادة الخامسة — تشتمل بقية المحاكم البدائية ما عدا محكمة بيروت البدائية على :

= رئيس لبناني
= قاض. للتحقيق لبناني
= ق ض. فرنسوي
قاض. او قاض. ملازم لبناني
= مدع. عام لبناني

المادة السادسة = تتألف المحاكم الصلحية ذات الصلاحية الواسعة او العادية من قاضي صلح لبناني وملازم واحد او عدة ملازمين لبنانيين

المادة السابعة = ان قضاة الصلح هم ضباط البوليس العدلي المعاونون للمدعي العام لدى المحكمة البدائية ، ويتمتعون بجميع الاختصاصات الممنوحة لهؤلاء الضباط بموجب المواد ٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

ويجوز لقضاة التحقيق ان يستنيبوا قضاة الصلح في استنطاق المتهمين واجتماع الشهود والتفتيش

يكون في كل محكمة رئيس كتبة وكتبة ومترجمون

ويحدد عدد الكتبة والمترجمين بحسب مقتضيات الخدمة مع مراعاة الاعتمادات المخصصة في الميزانية

المادة التاسعة يعقد سنوياً في الخمسة عشر يوماً الاخيرة من كانون الاول اجتماع عام في المحاكم المؤلفة من عدة دوائر يوزع في خلاله القضاة الذين يجلسون للحكم في الدوائر المختلفة

المادة العاشرة = ان الرواتب المختصة بالوظائف القضائية هي كما يأتي :

محكمة التمييز

الرئيس الاول ـ ٣١٢٠٠ فرنك في السنة اي ١٣٠ ليرة في الشهر

رئيس الدائرة ـ ٢٦٤٠٠ فرنك في السنة ١١٠ ليرة سورية في الشهر
المستشار ـ ٢٠٤٠ » » ٨٥ » »
المدعي العام ـ ٣١٢٠٠ » » ١٣٠ » »
المحامي العام ـ ٢١٦٠٠ » » ٩٠ » »

محكمة الاستئناف

الرئيس الاول ـ ٢٦٤٠٠ فرنك في السنه اي ١١٠ ليرة في الشهر
رئيس الدائرة ـ ٢٤٠٠٠ » » ١٠٠ » »
مستشار ـ ١٤٤٠٠ » » ٦٠ » »
مدع عام ـ ٢٦٤٠٠ » » ١١٠ » »
محام عام ـ ١٥٦٠٠ » » ٦٥ » »
نائب المدعي العام ـ ١٣٢٠٠ » » ٥٥ » »

محكمة بيروت البدائية

رئيس ـ ١٨٠٠٠ فرنك في السنة اي ٧٥ ليرة في الشهر
نائب الرئيس ١٤٤٠٠ » » ٦٠ » »
قاضي التحقيق ١٢٠٠٠ » » ٥٠ » »
قاض ـ ١٠٨٠٠ » » ٤٥ » »
قاض ملازم ٧٢٠٠ » » ٣٠ » »
مدع عام ـ ١٨٠٠٠ » » ٧٥ » »
نائب المدعي العام ١٠٨٠٠ » » ٤٥ » »

محكمة بدائية من الدرجة الثانية

رئيس ـ ١٢٠٠٠ فرنك في السنة اي ٥٠ ليرة في الشهر
قاضي التحقيق ـ ٩٦٠٠ » » ٤٠ » »
قاض ـ ٨٤٠٠ » » ٣٥ » »

قاض ملازم ـ ٧٢٠٠ » » » ٣٠ » »
مدع عام ـ ١٢٠٠٠ » » » ٥٠ » »

محكمة بدائية من الدرجة الثالثة

رئيس ـ ١٠٨٠٠ فرنك في السنة اي ٤٥ ليرة في الشهر
قاضي التحقيق ـ ٨٤٠٠ » » » ٣٥ » »
قاض ـ ٧٢٠٠ » » » ٣٠ » »
مدع عام ـ ١٠٨٠٠ » » » ٤٥ » »

محكمة بيروت الصلحية

قاضي الصلح ـ ١٠٨٠٠ فرنك في السنة اي ٤٥ ليرة في الشهر
« معاون ـ ٧٢٠٠ » » » ٣٠ » »

بقية المحاكم الصلحية

قاضي الصلح ـ ٧٢٠٠ فرنك في السنة اي ٣٠ ليرة في الشهر

ان القضاة الفرنسويين الذين يعينون في محاكم لبنان الكبير يتقاضى كل منهم ، تعويضاً من اقامته خارج فرنسا ، زيادة تعادل مقدار راتب زميله اللبناني اذا كان راتبه اقل من ١٤٠٠٠ فرنك وتعادل الثلثين من ذلك المقدار اذا كان راتبه من ١٤٠٠٠ فرنك الى ٢٠٠٠٠ فرنك ، والثلث اذا كان راتبه اكثر من ٢٠٠٠٠ فرنك

والقضاة الذين يتقاضون الان راتباً يزيد عن الراتب المنصوص عليه للوظائف التي يشغلونها يستمرون على اخذ هذا الراتب بصفة شخصية حتى ينتهي اجل وظائفهم او مدة الاتفاقات المعقودة معهم وجميع الرواتب المنصوص عليها انفاً وفي جملتها تعويض الاقامة خارج فرنسا يضاف اليها تعويض الغلاء المنصوص عليه في الانظمة المعمول بها في لبنان الكبير

المادة الحادية عشرة — ان النفقات المدرجة في ميزانية العدلية لسنة

١٩٢٥ ، تقيد حكماً في الميزانية اللبنانية

المادة الثانية عشرة — تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار . وسيصدر قرار يحدد فيه تاريخ الشروع في العمل بها

المادة الثالثة عشرة — على ناظر العدلية تنفيذ هذا القرار

بيروت في ٩ اذار سنة ١٩٢٥ الامضاء : كايلا

بيروت في ٩ اذار سنة ١٩٢٥

نظر وصدق تحت رقم ٤٦

المفوض السامي

الامضاء : ساراي

قرار رقم ٣٠٧١

في تعيين مناطق اختصاص المحاكم البدائية والصلحية

ان حاكم دولة لبنان الكبير

بناء على القرارين رقم ٣١٨ و٣٣٦ الصادرين من المفوض السامي اولهما في ٣١ اب وثانيهما في اول ايلول سنة ١٩٢٠

وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢ الصادر من المفوض السامي

وعلى القرار رقم S / ٣٢ المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ الصادر من المفوض السامي

وعلى القرار المحلي رقم ٣٠٦٦ المؤرخ في ٩ نيسان سنة ١٩٢٥

وعلى اقتراح ناظر العدلية

وبعد موافقة سكرتير الحكومة العام واستماع رأي مجلس النظار

ومع الاحتفاظ بموافقة المفوض السامي

قرر ما يأتي :

المادة الاولى – يكون لكل محافظة محكمة بدائية :

ويكون مركز المحكمة البدائية في قاعدة المحافظة

وتتخذ محكمة شمالي لبنان البدائية اسم محكمة البترون ويكون مركزها البترون

وتكون مديرية دير القمر المستقلة داخلة في دائرة اختصاص محكمة الشوف البدائية

ويجعل مركز محكمة المتن بجنس

المادة الثانية – تتخذ محكمة البترون الصلحية ذات الصلاحية الواسعة اسم محكمة زغرتا الصلحية . وتشمل سلطتها القضائية مديرية زغرتا ويكون مركزها زغرتا

المادة الثالثة – تتخذ محكمة مشغره الصلحية ذات الصلاحية الواسعة اسم محكمة صلح زحله وتشمل سلطتها القضائية مديريات زحله وقب الياس وسغبين

المادة الرابعة – ان محكمة دير القمر الصلحية ذات الصلاحية الواسعة تشمل سلطتها القضائية مديريات دير القمر وبعقلين والمختاره وشحيم وعين زحلته ويكون مركزها دير القمر

اما محكمة الشوف الصلحية ذات الصلاحية الواسعة فتشمل سلطتها القضائية مديريات الشويفات ورشميا وعاليه ويكون مركزها عاليه

المادة الخامسة – تتخذ محكمة كسروان الصلحية اسم محكمة جبيل الصلحية وتشمل سلطتها القضائية مديريات جبيل والكفور وقرطبا ويتمتع حاكم صلح جبيل بكل الاختصاصات الممنوحة بموجب القوانين

المعمول بها لحكام الصلح ذوي الصلاحية الواسعة

المادة السادسة — ان الدعاوى الحقوقية والجزائية المقامة لدى المحاكم المعتبرة صالحة لرؤية هذه الدعاوى في وقت وضع هذا القرار موضع العمل يبقى امر تحقيقها والحكم فيها للمحاكم التي اقيمت لديها

المادة السابعه — ينشر هذا القرار او يبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك

بيروت في ١٤ نيسان سنه ١٩٢٥ الامضاء : كايلا

نظر وصدق تحت رقم S. a./١٠٦

بيروت في ٢٧ نيسان سنه ١٩٢٥

الجنرال المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

الامضاء : ساراي

قرار رقم ٣١١١

يختص بتنظيم اختيار القضاة وترقيتهم وبالتأديب القضائي

ان حاكم دولة لبنان الكبير

بناء على القرارين الصادرين من المفوض السامي والمؤرخ اولهما في ٣١ اب والثاني في اول ايلول سنة ١٩٢٠ . وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢ والصادر من المفوض السامي

وبناء على اقتراح ناظر العدلية . ومع الاحتفاظ بموافقة المفوض السامي

قرر ما يأتي

١ = في اختيار القضاة

المادة الاولى — لا يجوز أن يُعين احد في وظيفة قاضٍ لبناني في دولة لبنان الكبير الاّ اذا كان لبنانياً بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة

ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وحاصلاً على شهادة (ليسانس) في الحقوق ، وكان قد صرف سنتين على الاقل في التمرين ملحقاً بمحكمة التمييز او بمحكمة الاستئناف او بالنيابات العامة لدى هذه المحاكم . او صرف هاتين السنتين محامياً تحت التمرين . غير انه يستثنى ما سيجيء في المادة السابعة

المادة الثانية = لا يجوز اجتماع الوظائف القضائية مع :

(ا) الوظائف العامة كلها حتى الوظائف الانتخابية منها

(ب) معاطاة التجارة

(ت) المحاماة او غيرها من المهن

على ان القضاة الملحقين الان بمدرسة الحقوق الفرنسوية في بيروت بصفة اساتذة اصيلين او ملازمين يُعطون مهلة ثلاثة اشهر تبتدىء من يوم نشر هذا القرار ليختاروا بين وظائفهم والوظائف القضائية

المادة الثالثة = ان الاقارب والاصهار حتى درجة عم او خال وابن اخت او ابن اخ = وهذه الدرجة داخلة تحت هذا الحكم — لا يجوز ان يكونوا معاً قضاة في محكمة واحدة سواء كانوا في النيابة العامة او في هيئة القضاة الذين يجلسون للحكم . واذا حدثت مصاهرة بعد التعيين فان الذي يعقد هذه المصاهرة لا يجوز له ان يبقى في وظيفته الا بترخيص من حاكم لبنان الكبير

٢ = في الترقية

المادة الرابعة = ابتداء من سنة ١٩٢٦ لا يجوز ان يُرقى قاض على الاطلاق الى وظيفة تستلزم زيادةً في الراتب الا بعد ان يخدم عامين خدمةً فعلية في الوظيفة التي يكون شاغلاً لها وقت ترقيته . وتدخل في حساب السنتين المذكورتين مدة الخدمات السابقة التي يكون قد صرفها في وظيفة معادلة لوظيفته

واذا كان جميع القضاة الشاغلين وظائف من نوع واحد والصارفين عاملين في خدمة فعلية في هذه الوظائف قد نالوا ترقية ، فلا يشترط اذ ذاك اقل شرط يختص بمدة الخدمة على القضاة الذين يشغلون امثال تلك الوظائف لاجل ترقيتهم

ويمكن بوجه استثنائي ان تنقص الى النصف مدة السنتين المنصوص عليهما في الفقرة الاولى ، للقضاة الذين يتفوقون ويمتازون في القيام بوظائفهم

المادة الخامسة = لا يجوز ان ينشأ عن اية ترقية لاحد القضاة ، زيادة في راتبه تتجاوز ٢٥ في المئة . على ان هذا الحكم لا يسري على القضاة الذين يرقون الى وظيفة مستشار في محكمة التمييز او الى وظيفة أعلى منها

المادة السادسة = ابتداء من سنة ١٩٢٦ تتألف كل عام في النصف الاول من حزيران لجنة يكون قوامها الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيسا الدائرتين فيها ، والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ورئيسا الدائرتين فيها ، والمدعيان العامان لدى هاتين المحكمتين ، ورئيس المحكمة البدائية في بيروت . وتقدم = اي اللجنة = لناظر العدلية قائمة باسماء الذين تراهم جديرين بالترقية ، من قضاة كل فئة ودرجة . وتذكر في البيان الشخصي الذي تقدمه في شأن كل قاض منهم نوع الوظيفة التي يبدو لها ان مواهبه تؤهله لها بوجه خاص اما في النيابة العامة واما في هيئة القضاة الذين يتولون الحكم

على ان عدد القضاة الذين تعرض اللجنة ترقيتهم لا يجوز ان يزيد عن ربع القضاة من كل فئة ودرجة

واذا غاب عضو من اللجنة او حال مانع دون حضوره فان القاضي الذي يحق لهُ ان يقوم مقامه في الوظيفة القضائية ينوب عنه في اللجنة

المادة السابعة = ان المحامين والقضاة القدماء الذين مارسوا عشر سنوات في المحاماة او الوظائف القضائية في لبنان او البلدان الخارجية

يمكن تعيينهم في جميع الوظائف القضائية اذا توفرت فيهم بقية الشروط التي تستوجبها المادة الاولى

واذا كان رؤساء الاقلام ووكلاء رؤساء الاقلام في نظارة العدلية والسكرتيريون العموميون في النيابات العامة حاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق ، فانه يمكن تعيينهم في وظائف قضائية تكون رواتبها مساوية للرواتب التي يتناولونها وذلك بعد بقائهم سنتين في الوظائف المذكورة

على ان التعيينات التي تجري تطبيقاً لاحكام هذه المادة لا يجوز ان تزيد عن ربع الوظائف الخالية التي أجري التعيين اللازم لها من اول كانون الثاني ولا تتم هذه التعيينات الا بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة

٣ = في المراتب القضائية

المادة الثامنة — تُعين مراتب القضاة اللبنانيين على اختلافهم بحسب الرواتب التي يقبضونها . وتعتبر الوظائف التي تتساوى رواتبها متماثلة في المنزلة . واذا تساوى راتبا قاضيين احدهما في سلك القضاة الذين يجلسون للحكم والاخر في سلك النيابة العامة فان الاول منهما يتقدم الثاني . واذا تساوى راتبا قاضيين من احد السلكين المذكورين فان التقدم يكون لمن كان منهما متقدماً في الجدول الترتيبي

ولا تعتبر المخصصات الشخصية في تعيين المراتب القضائية

٤ = في تأديب القضاة

المادة التاسعة — كل قاضٍ لبناني من القضاة الذين يجلسون للحكم يخل بواجبات وظيفته او يأتي اعمالاً تمس كرامته القضائية يستهدف بحسب اهمية عمله للعقوبات التأديبية الاتية :

١ = اللوم

٢ = النقد

٣ – كف اليد موقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر مع حرمانه من الراتب او بدون حرمانه اياه

٤ = تنزيل الدرجة

٥ = الاسقاط

على ان النقد وكف اليد موقتاً يستوجبان حتماً حذف الاسم من قائمة الترشيح للترقية . اما القاضي الذي يعاقب بالاسقاط فيعزل

ويستطيع حاكم الدولة ان يُنزل مباشرةً هذه العقوبات نفسها بقضاة النيابة العامة بناء على رأي رؤسائهم في المحاكم العليا ومفتش العدلية العام

المادة العاشرة = انَّ مجلس تأديب القضاة يشتمل على الرئيس الاول لمحكمة التمييز بصفة رئيس للمجلس ، وعلى رئيس الدائرة الفرنسوي في محكمة التمييز ، والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف ورئيس الدائرة الفرنسوي فيها ، ورئيس محكمة بيروت البدائية . واذا غاب احدهم فان القاضي الذي يحق له ان يقوم مقامهُ في الوظيفة القضائية يقوم بوظيفته في المجلس التأديبي

اما وظيفة الادعاء العام لدى هذا المجلس فيقوم بها المدعي العام لدى محكمة التمييز ،وعند غيابه يقوم بها المدعي العام لدى محكمة الاستئناف واذا غاب هذا الموظف فان المحامي العام لدى محكمة التمييز يقوم مقامه

المادة الحادية عشرة = ترفع الدعوى لدى المجلس التأديبي بناء على امر من الحاكم مبني على اقتراح من ناظر العدلية فيجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويفصل في الدعوى المقامة في جلسة سرية متبعاً اصول المحاكمة التي يراها افضل من سواها لانارة وجدانه

ويجب ان تُسمع اقوال القاضي الموضوع قيد المحاكمة او أن يُمكّن على الاقل من الدفاع عما نسب اليه . ولا يجوز ان يستعين الا بمحام واحد

ويجب ان تصدر القرارات التأديبية عن خمسة قضـاة وان تفهم في جلسة علنية وهي لا تقبل مراجعة على الاطلاق . غير انه يجوز للحاكم قبل ان يتخذ القرار المنصوص عليه في المادة السادسة عشرة ان يدعو المجلس الى مذاكرة جديدة في الدعوى

المادة الثانية عشرة — ان حاكم الدولة يستطيع ان يصـدر قراراً بكف يد القاضي المحال الى مجلس التأديب كفاً موقتاً . واجراء التعقبات العدلية في حق القاضي لا توقف سير القضية التأديبية المقامة عليه. وكل قاض يُوقف توقيفاً احتياطياً تكف يده حكماً عن اداء وظيفته سحابـة مدة توقيفه

وكل حكم مبرم يصدر من اجل ارتكاب جناية او جنحة شائنة يستوجب حتماً اسقاط القاضي الذي صدر عليه . اما الجرائم التي تعتبر شائنة فهي : جنحة السرقة وسوء الائتمان والاحتيال وجنحة ارتكاب الفحشاء وتحريض القصّر على ارتكاب المنكر وجنحة التزوير

المادة الثالثة عشرة = تُحذف اسماء القضاة الاتي ذكرهامن سلسلة درجات القضاة ويحق لهم ان يطالبوا بما لهم من حق التقاعد ، وهم :

(ا) القضاة الذين تُلغى وظائفهم

(ب) القضاة المصابون بعلل شديدة دائمة تحول دون قيامهم بوظائفهم

(ت) القضاة الذين يرى المجلس التأديبي انهم غير قادرين على القيام بوظائفهم

المادة الرابعة عشرة = كل قاض يعين لوظيفة ولا يذهب للقيام بها في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي ابلاغه قرار التعيين يُعتبر مستقيلاً ويعين آخر بدلاً منه، وذلك مع الاحتفاظ باوجه الملاحقة لدى مجلس التأديب

المادة الخامسة عشرة — يمكن نقل كل قاض الى وظيفـة مساوية للوظيفة التي يشغلها او الى أعلى منها بلا ملاحقة تأديبية وبلا حصـول على

موافقته اذا كانت مصلحة الادارة العدلية تستوجب هذا النقل . على ان هذا التدبير لا يُتخذ الا بعد استطلاع رأي الرؤساء في المحاكم العليا ورأي المفتش العام

٥ = احكام مختلفة

المادة السادسة عشرة — كل قرار يختص بتعيين قاضٍ لبناني او ترقيته او تنزيل رتبته او نقله او عزله او حذف اسمه يصدره حاكم دولة لبنان الكبير بناء على اقتراح من ناظر العدلية

المادة السابعة عشرة — لا تطبق احكام هذا القرار على قضاة المحاكم الشرعية فان هؤلاء يبقون خاضعين من الجهة التأديبية لسلطة الدائرة الاسلامية في محكمة التمييز . وكذلك لا تطبق على الموظفين والمستخدمين المساعدين في العدلية

المادة الثامنة عشرة = لا يحق لقاضٍ على الاطلاق ان يستفيد من احكام هذا القرار الا اذا كان اصيلاً في وظيفته بموجب قرار من حاكم الدولة . ويجب ان يفصل في مسألة الاصالة في خلال مهلة لا تزيد عن ستة اشهر في بيروت وعن سنة واحدة في المحافظات . وتبتدئ المهلة المشار اليها من تاريخ نشر هذا القرار

المادة التاسعة عشرة = ينشر او يبلَّغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك بيروت في ١١ ايار سنة ١٩٢٥

الامضاء : كايلا

بيروت في ١١ ايار سنه ١٩٢٥

نظر وصدق تحت رقم ١١٩ S . a

الجنرال المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

الامضاء سارّاي

قرار رقم ٣١١٢

يختص بتنفيذ النظام القضائي المنصوص عليه في القرار ٣٠١٨ المؤرخ في ٩ اذار سنة ١٩٢٥

ان حاكم دولة لبنان الكبير

بناء على القرارين رقم ٣١٨ و ٣٣٦ الصادرين من المفوض السامي والمؤرخ اولهما في ٣١ آب وثانيهما في ١ ايلول سنة ١٩٢٠

وعلى القرار رقم ١٣٠٤ المكرر والمؤرخ في ٨ اذار سنة ١٩٢٢ والصادر من المفوض السامي . وعلى القرار ٣٠١٨ المؤرخ في ٩ اذار سنة ١٩٢٥

وبناء على ما اقترحه ناظر العدلية ، ومع الاحتفاظ بتصديق المفوض السامي

قرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ ان القرار رقم ٣٠١٨ المؤرخ في ٩ اذار سنة ١٩٢٥ ينفذ ابتداء من ١٦ ايار سنة ١٩٢٥ في محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف ومحكمة بيروت البدائية ومحكمة بيروت الصلحية . اما بقية المحاكم البدائية والصلحية في لبنان الكبير فيكون تنفيذه فيها ابتداء من تاريخ سيعين فيما بعد

المادة الثانية ـ طبقاً لاحكام القرار ٣٠٧١ المؤرخ في ١١ نيسان سنة ١٩٢٥ الذي بموجبه عُينت مناطق اختصاص المحاكم البدائية والصلحية في لبنان الكبير يُنقل مركز المحكمة البدائية التي كانت تنعقد في بعبدا الى بجنس وينقل مركز المحكمة البدائية التي كانت تنعقد في زغرتا الى البترون

وجعلت المحاكم الصلحية ذات الصلاحية الواسعة اثنتي عشرة محكمة وهي محاكم عكار وبشري وزغرتا ودير القمر والشوف وزحله

وراشيا وحاصبيا وجزين واميون وجبيل والهرمل

وجعلت محاكم الصلح ذات الصلاحية العادية ثلاثاً . وهي محاكم بيروت وطرابلس والمتن

المادة الثالثة ـ ان المادة الثانية من القرار ٣٠١٨ عُدلت كما يأتي :

« ان محكمة التمييز تتألف من دائرتين وهما دائرة الحقوق ودائرة الجزاء وتشتمل على رئيس اول لبناني وعلى رئيسي دائرة احدهما لبناني والاخر فرنسوي وعلى خمسة مستشارين ثلاثة منهم لبنانيون واثنان فرنسويان . ومدعٍ عام فرنسوي . وعلى محاميين عامين أحدهما لبناني والاخر فرنسوي

وأُلغيت المادة العاشرة من القرار نفسه كما يلي :

« ان المفتش اللبناني للعدلية يُسمى مفتشاً عاماً معاوناً . ويتناول راتباً سنوياً قدره ٢٦٤٠٠ فرنك اي ١١٠ ليرات في الشهر

المادة الرابعة ـ ان الجمعية العمومية المنصوص عليها في المادة التاسعة من القرار ٣٠١٨ تعقد بوجه استثنائي في ١٤ ايار سنة ١٩٢٥ لتعيين المناوبة القضائية لسنة ١٩٢٥ وتعقد بوجه اعتيادي لتعيين مناوبة ١٩٢٦ في النصف الاخير من كانون الاول سنة ١٩٢٥

وتكون جلساتها غير علنية

وتُعرض المناوبة التي تقررها الجمعية العمومية على ناظر العدلية ومفتش العدلية العام في لبنان الكبير للموافقة عليها ولا يعمل بمقتضاها الا متى صدقا عليها

ان عدم المحافظة لاي سبب كان، على اي تدبير يختص بالمناوبة القضائية لا يجوز ان يكون داعياً الى اقامة دعوى اعتراضية على الاطلاق

المادة الخامسة ـ يُوضع جدول ترتيبي لتعيين محال القضاة الذين هم من فئة واحدة في كل محكمة ، وتُعين لكل قاضٍ في قرار تعيينه

المنزلة المختصة بـه في قيود الجدول وبناء عليهـا يعين محـل جلوسه في المحكمة

المادة السادسة ـ ينشر او يبلغ هذا القرار حيث تقضي الحـاجة الى ذلك بيروت في ١١ ايار سنة ١٩٢٥ الامضاء : كايلا

بيروت في ١١ ايار سنة ١٩٢٥

نُظر وصدق تحت رقم ١١٨ S . a

الجنرال المفوض السامي للجمهورية الفرنسورية

الامضاء : ساراي

DATE DUE

347.9:L92A:c.1
[لبنان. قوانين، انظمة، الخ.] مقررات ا
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01018185

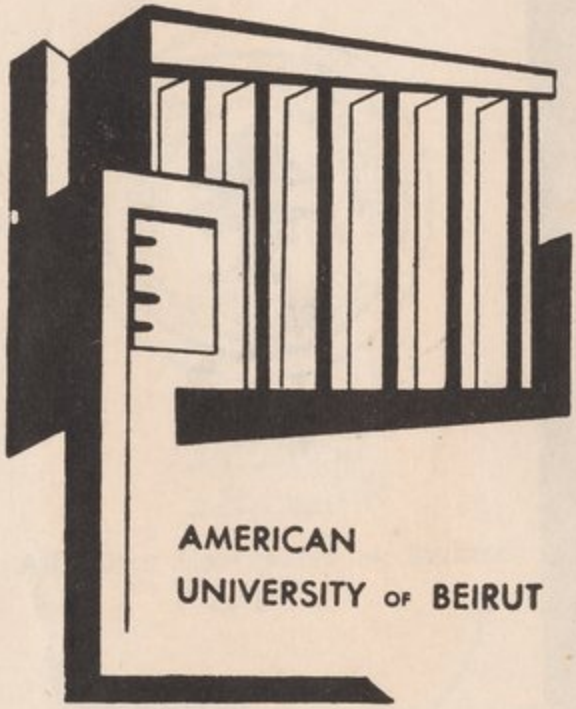

347.9